

المعاملة الضريبية للأنشطة التالية

نشاط بيع السيارات جديد ومستعمل
نشاط تجارة قطع غيار السيارات
نشاط تجارة قطع غيار السيارات المستعملة
نشاط تجارة بطاريات السيارات
نشاط تجارة الرولمان بلى
نشاط التوك توك
نشاط تجارة الدراجات والموتوسيكلات و قطع غيارها

اعداد

المحاسب القانونى

سامح شعبان اسماعيل

الاصدار الاول

اكتوبر ٢٠٢٢

مقدمة

تمثل الضرائب الركيزة الاساسية في الموازنة العامة للدولة المصرية حيث استحوذت الضرائب على النصيب الأكبر من الإيرادات المتوقعة جمعها في موازنة العام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ لتبلغ نسبته ٧٦,٨% من إجمالي الإيرادات.

وتتوقع وزارة المالية ارتفاع الإيرادات العامة لموازنة العام المالي بنسبة ١١,٢% مقارنة بتقديرات العام المالي الجاري لتسجل ١,٥١ تريليون جنيه، بحسب البيان المالي.

لتنحط بذلك حصيللة الضرائب قيمة تريليون جنيه لأول مرة. وتمثل إن الضرائب على الدخل وضريبة القيمة المضافة من أهم مصادر الضرائب في العام المالي، ومن المستهدف أن تنمو حصيللة ضريبة الدخل من الجهات غير السيادية (بدون البنك المركزي والبتروك وقناة السويس والضرائب على عوائد الأذون والسندات).

وتتطلع الوزارة لتحسين كفاءة التحصيل الضريبي والميكنة وتوسيع القاعدة الضريبية من خلال التطبيق الكامل لقانون القيمة المضافة وتحصيل الضرائب المستحقة على التجارة الإلكترونية.

وستبلغ حصيللة الضرائب الجمركية ٤٦ مليار جنيه بارتفاع ٨,٥% عن موازنة العام المالي الجاري. وستبلغ حصيللة باقي الإيرادات الضريبية ٥٥,٦ مليار جنيه بارتفاع ٥,٧% عن العام المالي الجاري. وتحصل الحكومة إيرادات أخرى غير ضريبية، من المتوقع أن تتراجع بنسبة ٨,٥% لتسجل ٣٤٨,١ مليار جنيه. يوضح الجراف التالي أهم قيمة بنود الإيرادات غير الضريبية بمشروع الموازنة العامة الجديدة

أهم بنود الإيرادات غير الضريبية (مليار جنيه) بمشروع موازنة ٢٠٢٣/٢٠٢٢



وتعمل الدولة جاهدا على الحاق السوق الموازى وضمه للسوق الرسمي كي تعظم به الدولة مواردها الضريبية من خلال وضع اليات وتشريعات ميسرة للمولين ومحاولة جذبهم للسوق الرسمي

وتمثل اركان مثلث الحصيلة الضريبية من (مصلحة الضرائب بمختلف شعبها - الممول - المحاسب القانونى)

وفهم المشرع القانوني لطبيعة العلاقة بين الاطراف الثلاثة المشار بعالية يعمل على تحقيق الهدف المرجوه للدولة لتعظيم مواردها الضريبية ومنع حالة الاستعداد التي قد تتواجد بين طرفي الممولين والمحاسبين القانونيين وبين مصلحة الضرائب وموظفيها

والله من وراء القصد

هو نعم المولى ونعم النصير

لا تتردد في طلب المساعدة والمشورة دائما فكلنا راحلون ويبقى الاثر

محاسب قانونى : سامح شعبان اسماعيل

واتس : ٠١١١٩٣٧٧٣٩٥

واتس : ٠١٠٢٥٣٧٥٥٠٩

دراسة تتوقع تعافى إنتاج ومبيعات قطاع السيارات المصرى فى ٢٠٢١

من جريدة البورصة (جريدة اقتصادية نسخة الكترونية مقال بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢٠)

توقعت دراسة ميدنية أعدها الخبير الاقتصادى أحمد الحفاوى، ارتفاع حجم إنتاج السيارات فى مصر خلال العام المقبل بنسبة تصل %٢,٥، ليصل إجمالى إنتاج المركبات إلى ٧٠,٤٨ ألف مركبة. وتضمنت الدراسة، توقعات معدلات النمو لإنتاج ومبيعات السيارات خلال عشر سنوات من ٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٩، وتحليل نقاط القوة والضعف لقطاع السيارات المحلى والفرص التى يمكن استغلالها للنهوض بالصناعة، فضلاً عن أبرز التحديات التى تواجه القطاع لإيجاد حلول جديده للتغلب عليها. وقدمت الدراسة تحليلاً مفصلاً عن تطور مبيعات السيارات فى السوق المحلى، وتوقعات مبيعات العام الجارى نتيجة أزمة «كورونا»، بخلاف توقعات المبيعات بعد انتهاء ٢٠٢٠.

وتطرقت الدراسة إلى تحليل تطور إنتاج صناعة السيارات محلياً، والتقديرات المتوقعة للإنتاج خلال العام الحالى بعد تأثر الكيانات الاقتصادية على المستوى العالمى نتيجة تفشى فيروس «كورونا»، وتوقعات الإنتاج خلال السنوات المقبلة. وقالت الدراسة إن حركة إنتاج ومبيعات السيارات تأثرت بشكل حاد نظراً للتوقعات السلبية للاقتصاد العالمى بسبب انتشار فيروس «كورونا»، وتأثير ذلك على قرارات الشراء.

وأشارت إلى نقص مكونات السيارات نتيجة لاضطراب سلاسل الإمداد العالمية، وتراجع معدلات الطلب، بالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الاحترازية التى تم اتخاذها من قبل الحكومة المصرية كتحفيض ساعات العمل.

معدلات النمو المتوقعة فى حجم إنتاج ومبيعات القطاع

توقعت الدراسة أن تواجه صناعة السيارات فى مصر تباطؤاً شديداً خلال عام ٢٠٢٠، نتيجة للصدمات القوية فى جانبى العرض والطلب، ولكن سرعان ما تتعافى، نظراً لأن الاقتصاد المصرى يمتلك المقومات اللازمة لتنشيط تلك الصناعة على المدى المتوسط.

وتوقعت الدراسة أن يبدأ قطاع التصنيع المحلى فى التعافى بالتزامن مع حلول عام ٢٠٢١ ليرتفع الإنتاج بنسبة %٢,٥ بإجمالى ٧٠,٥ ألف مركبة.

ويستمر منحنى الإنتاج فى التصاعد خلال ٢٠٢٢ بنسبة %٢,١ بتصنيع ٧١,٩٨ ألف مركبة، ومن المتوقع تصنيع ٧٣,٣ ألف مركبة خلال ٢٠٢٣ بارتفاع %١,٨. ويرتفع الإنتاج المتوقع إلى ٧٤,٤ ألف مركبة خلال عام ٢٠٢٤ بنسبة نمو %١,٥، وتشير التوقعات إلى استمرار نمو الإنتاج المحلى بنسبة %١,٣ خلال ٢٠٢٥ بتصنيع ٧٥,٤ ألف مركبة. وتوقعت الدراسة ثبات معدل النمو فى إنتاج السيارات خلال الأعوام الثلاثة التالية عند %١,١، ليصل إلى ٧٦,٢ ألف مركبة فى ٢٠٢٦ ونحو ٧٧ ألف مركبة فى ٢٠٢٧، مقابل ٧٧,٨ ألف مركبة خلال ٢٠٢٨، على أن يتصاعد منحنى النمو مرة أخرى بحلول ٢٠٢٩ ليصل الإنتاج المحلى إلى ٧٨,٩ ألف مركبة بزيادة %١,٣.

وفيما يخص مبيعات السيارات، ارتفعت المبيعات بنسبة %٣,٦ خلال ٢٠١٩ مقارنة بالعام السابق، لتصل إلى ١٧٩,٩ ألف سيارة، وتوقعت الدراسة هبوط مبيعات السيارات بنسبة %٨,٢ خلال العام الجارى لتصل إلى ١٦٥,١ ألف سيارة مباعاً، على أن تبدأ فى الصعود مجدداً بنسبة %٥,٤ ليتم بيع ١٧٤ ألف سيارة بحلول ٢٠٢١.

ورجحت الدراسة استمرار نمو المبيعات خلال ٢٠٢٢ بزيادة قدرها %٤,٨ ببيع ١٨٢,٥ ألف سيارة، وأن يحقق عام ٢٠٢٣ مبيعات قدرها ١٩٠,٤ ألف سيارة بارتفاع %٤,٣، لترتفع مجدداً إلى ١٩٣,٣ ألف سيارة فى ٢٠٢٤ بزيادة %١,٦. كما يُرجح أن تتخطى المبيعات حاجز ٢٠٠ ألف سيارة بحلول عام ٢٠٢٧ بعد بيع ٢٠٢,١ ألف سيارة بارتفاع %١,٣، وزيادة متوقعة %١ بمبيعات ٢٠٢٨ ببيع ٢٠٤,٢ ألف سيارة، على أن يشهد عام ٢٠٢٩ زيادة طفيفة قدرها %٠,٩ بعد وصول حجم المبيعات إلى ٢٠٥,٩٧ ألف سيارة.

تحليل نقاط القوة والضعف لصناعة السيارات فى مصر

وذكرت الدراسة أن مصر تعتبر واحدة من الدول القليلة فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التى تمتلك صناعة قوية للسيارات كما أن العديد من العلامات التجارية البارزة فى صناعة السيارات تعمل بمصر ما يؤهلها لخلق قاعدة تصنيعية عريضة وقوية تنافس دول المنطقة، بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجى المهم الذى يجعلها مركزاً تصديرياً ممتد الأثر لاختراق الأسواق المجاورة. ورصدت الدراسة عدداً من السلبيات بقطاع السيارات فى مصر، يأتى على رأسها ارتفاع أسعار الفائدة قبل

أزمة «كورونا» العالمية والتي أثرت على قدرة المستهلكين فى الحصول على قروض لشراء السيارات، بخلاف عدم القدرة على التوسع فى شراء المكونات المستوردة اللازمة من الخارج.

كما توجد بعض العوامل الخارجية التي تمثل تحدياً صلباً أمام الارتفاع بالصناعة المحلية منها اضطراب سلاسل الإمداد العالمية، والتأثير السلبي على المكونات المستوردة اللازمة للسيارات، بالإضافة إلى احتدام المنافسة وتوقع بعض دول المنطقة فى ارتفاع معدلات نمو تلك الصناعة، مثل المغرب والجزائر وأوضحت الدراسة أن الفرص لا تزال متاحة أمام القطاع لتحقيق معدلات نمو غير مسبوق، نظراً لحجم التعداد السكاني وانخفاض معدل ملكية السيارات ما يتسنى لمبيعات السيارات الدخول فى منحنيات التصاعد، كما يمكن تعزيز معدلات نمو الصناعة، من خلال الدراسات التي تقوم بها الحكومة المصرية الآن لمشروع إحلال السيارات الأجرة.

تطور مبيعات صناعة السيارات فى مصر

• أولاً: حجم المبيعات عام ٢٠١٩

ارتفعت مبيعات السيارات لتصل إلى ١٧٩,٩ ألف سيارة العام الماضى، مقارنةً بمبيعات ٢٠١٨، وانخفضت مبيعات السيارات المٌجمعة محلياً بنسبة %٩,٤، لتسجل ٨٥,٦ ألف سيارة، مقارنةً بـ ٩٤,٤ ألف سيارة عام ٢٠١٨. فيما تراجعت مبيعات السيارات المستوردة من الخارج بنسبة %٢,٣ لتسجل ٩٧,١ ألف سيارة، وسجلت

مبيعات سيارات الركوب تراجعاً بنسبة %١٢,٦ لتصل إلى ١٢٧,٤ ألف سيارة متأثرة بحملة «خليها تصدى»

وفى إطار سياسة الدولة المصرية لتوطين صناعة السيارات محلياً، أعلنت وزارة الإنتاج الحربى البدء فى إنتاج الحافلات الكهربائية «صديقة البيئة» اعتباراً من نوفمبر ٢٠٢٠ ولمدة ٤ سنوات بواقع ٥٠٠ حافلة سنوياً كمرحلة أولى.

بالإضافة إلى اقتراب الانتهاء من صياغة مشروع إحلال السيارات الأجرة التي مر عليها ٢٠ سنة، ضمن الاستراتيجية التي تتبناها الحكومة المصرية لتوطين تلك الصناعة محلياً، على أن تعمل تلك السيارات بالغاز الطبيعي والكهرباء لحماية البيئة من الانبعاثات الضارة الناتجة عن احتراق الوقود التقليدي.

• ثانياً: توقعات مبيعات السيارات فى ٢٠٢٠ نتيجة الأزمة

توقعت الدراسة انخفاض إجمالي مبيعات المركبات بنسبة %٨,٢ نتيجة لأزمة كورونا لتصل إلى ١٦٥,١ ألف وحدة، بعد ما كان متوقع لها أن تنمو بنسبة %٩,٧، ومن المتوقع أن تتراجع مبيعات سيارات الركوب بنسبة %٨,١ لتصل إلى ١١٥,٨ ألف سيارة، بعد ما كان متوقعاً لها أن تحقق ارتفاع بنسبة %٩,٢.

وبالرغم من التوقعات السلبية لمبيعات السيارات التجارية على مستوى العالم، إلا أن التكهات تشير إلى تعافيتها فى السوق المحلى على الأجل المتوسط، نظراً لما تشهده مصر من طفرة فى قطاع التشييد والبناء وزيادة حجم الاستثمارات فى البنية التحتية.

وبعد توقف حركة السياحة وتعليق حركة الطيران الخارجية والداخلية، فمن المتوقع أن تنخفض مبيعات الحافلات بنسبة %٢٠ لتصل إلى ٩٥١٨ حافلة، بعد ما كان متوقع لها أن تنمو بنسبة %٢,١.

• ثالثاً: توقعات مبيعات السيارات ما بعد ٢٠٢٠

لا تزال التوقعات لمبيعات السيارات اعتباراً من عام ٢٠٢١ متفائلة بافتراض انتعاش الاقتصاد العالمى بعد الوصول إلى علاج لفيروس «كورونا»، حيث أن الطلب المكبوت الناتج عن تأخر شراء المركبات بسبب حملة «خليها تصدى» وأزمة «كورونا» سيؤدى إلى زيادة فى إجمالي مبيعات السيارات، فضلاً عن استقرار جانبى الطلب والعرض لتلك الصناعة عالمياً بعد انتهاء الأزمة.

أضافت الدراسة أنه مع انخفاض معدلات الفائدة بمقدار ٣٠٠ نقطة أساس، بالإضافة إلى الزيادة فى حجم الاستثمارات التي يشهدها قطاع البنية التحتية فى مصر، وعودة قطاع السياحة والطيران تدريجياً، ستشهد صناعة السيارات معدلات نمو تقدر بـ %١,٦ على المدى المتوسط حتى ٢٠٢٤.

ومن المتوقع ارتفاع معدلات نمو مبيعات الحافلات بنسبة %١,١ عام ٢٠٢١ لتصل إلى ٩٦٢٣ حافلة، بافتراض انتهاء أزمة «كورونا» خلال النصف الثانى من عام ٢٠٢٠.

كما سيظل الطلب على النقل العام مستقرًا نسبيًا خلال الفترة من ٢٠٢٠-٢٠٢٩، لعدة أسباب لعل أبرزها قيام الحكومة المصرية بتحديث شبكة النقل العام، ودخول العديد من شركات النقل الجماعي إلى السوق، وإقامة العديد من المدن الجديدة وزيادة معدلات التحضر، وارتفاع تكلفة وقود السيارات الذي يساهم في جعل وسائل النقل العام الخيار الأكثر جاذبية للمستهلكين على المدى المتوسط، فضلًا عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية لإحلال الحافلات الصغيرة محل التوك توك.

تطور إنتاج صناعة السيارات في مصر

• أولًا: التقديرات المتوقعة للإنتاج لعام ٢٠٢٠ نتيجة للأزمة

أظهرت توقعات الدراسة انخفاض إجمالي إنتاج السيارات بنسبة ٦,٩% مقارنةً بالتوقعات قبل الأزمة، وكان من المتوقع أن يزداد حجم الإنتاج بنسبة ٦,١%. وأوضحت تراجع إنتاج سيارات الركوب بنسبة ٨%، مقارنةً بالتوقعات قبل الأزمة، حيث كان من المتوقع أن يزداد حجم الإنتاج بنسبة ١٢,٣%، ومن المتوقع انخفاض إنتاج السيارات التجارية ٦,٥%، مقارنةً بالتوقعات قبل الأزمة التي كانت تشير بزيادة حجم الإنتاج ٣%.

• ثانيًا: توقعات إنتاج السيارات ما بعد ٢٠٢٠

ورغم تعليق العديد من شركات إنتاج السيارات لنشاطها في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص المكونات الرئيسية المطلوبة في تجميع السيارات، نتيجة لتفشي الجائحة، إلا أنه من المتوقع أن يتعافى إنتاج السيارات في مصر خلال عام ٢٠٢١ بنسبة ٢,٥% ليصل إلى ٧٠,٥ ألف سيارة. ووفقًا للتقديرات المبدئية لعام ٢٠٢١، من المتوقع أن تحقق سيارات الركوب معدلات نمو تصل إلى ٣,١%، وكذلك إنتاج السيارات التجارية بنسبة ٣%، بالتزامن مع تعافى الاقتصاد العالمي.

الإقتصاد المصرى سوق واعد لصناعة السيارات

قالت الدراسة إنه بالرغم من أن مصر ليست الدولة الأولى في صناعة السيارات في المنطقة، إلا أنها لا تزال مصدر جذب لتجميع السيارات محليًا، وأيضاً مصدر جذب للصناعات المغذية لصناعة السيارات، حيث يعمل بالسوق المصرى العديد من الشركات العالمية لتصنيع السيارات، مثل «نيسان موتورز إيجيبتي»، و«جنرال موتورز»، و«تويوتا»، وغيرها.

وفي عام ٢٠١٨، وقعت شركة «KIA» عقد شراكة مع الشركة المصرية الدولية للتجارة «EIT» لتجميع أحد أهم فئات سيارات كيا في مصر «KIA Sorento» بطاقة إنتاجية تبلغ ١٥ ألف سيارة سنوياً، ويمكن الوصول بمعدلات الإنتاج إلى ٤٥ ألف سيارة سنوياً إذا تم تشغيل ثلاث فترات عمل يومياً. وبدأت شركة «مينسك البيلاروسية للسيارات» «MAZ» من خلال مشروع مشترك مع شركة «حلوان للآلات والمعدات» بإنتاج الشاحنات التجارية الثقيلة في مصر، بطاقة إنتاجية تقدر بـ ٥٠٠ شاحنة سنوياً.

ومع تعافى الطلب على تلك النوع من الشاحنات التجارية الثقيلة في المنطقة، وفي ظل رغبة الشركة في زيادة نسبة المكون المحلى المصرى إلى ٤٠%، فمن المتوقع توطين صناعة الشاحنات التجارية الثقيلة في مصر، وزيادة الطاقة الإنتاجية للشركة للاستفادة من الإعفاءات الجمركية بين مصر والدول الاعضاء في اتفاقية أعادير «تونس والمغرب والأردن».

وفي يونيو ٢٠١٩، وقعت شركة «مرسيدس بنز» مذكرة تفاهم مع الحكومة المصرية لإعادة تجميع سيارات مرسيدس في مصر، بالإضافة إلى إنشاء مركز لوجيستي بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لإمداد دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمكونات السيارات.

كما أعلنت شركة «رينو» أنها تدرس إمكانية إنشاء مصنع لإنتاج سياراتها في مصر.

أداء صناعة السيارات في مصر خلال الربع الثاني من ٢٠٢٠

أظهرت التقديرات الخاصة بمؤشر العائد / المخاطر لصناعة السيارات لمجموعة دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا «MENA»، خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ تحسناً ملحوظاً «٤٢,٢» مقابل «٣٨,١» للربع الأول من نفس العام.

ووفقاً لتقديرات عام ٢٠١٩، احتلت المغرب المركز الأول بقيمة مؤشر «٤٩,٦»، تلتها إيران في المرتبة الثانية بقيمة مؤشر «٤٣,٣»، ومصر في المرتبة الثالثة وبلغت قيمة مؤشرها «٤٠»، وتذلت الجزائر القائمة بقيمة مؤشر «٣٥,٧».

٧% تراجعاً بمبيعات السيارات فى مصر خلال أول ٥ أشهر من ٢٠٢٢

جريدة مصر اوى (نسخة الكترونية مقال بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢٢)

كشف أحدث تقرير صادر عن مجلس معلومات سوق السيارات أميك "AMIC"، عن إجمالي مبيعات سوق السيارات المصري خلال الأشهر الخمس الأول من ٢٠٢٢ الجاري. وبحسب "أميك" سجلت مبيعات جميع أنواع السيارات ١٠٤ ألفاً و ٣٥٤ مركبة حتى نهاية مايو من العام الجاري، بتراجع بنسبة ٧% مقارنة بمبيعات نفس الفترة من عام ٢٠٢١ الماضي. وسجلت مبيعات سيارات الركوب حتى مايو الماضي ٨٠ ألف و ٢٧٥ سيارة مباعه مسجلة نسبة تراجع ٢% مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي الذي سجل ٨١ ألف و ٩٩٢ عملية بيع. وتراجعت مبيعات الشاحنات بنسبة ١٩% بعد أن سجلت بنهاية مايو ١٦ ألف و ٥٥٨ شاحنة، مقابل ٢٠ ألف و ٥٤٠ شاحنة مباعه بالفترة نفسها من العام الماضي. وسجل قطاع حافلات الركاب معدل التراجع الأكبر بالمبيعات بنسبة ٢٢% خلال الفترة المذكورة، ذلك بعد أن توقفت عند ٧,٥٢١ حافلة مباعه مقارنة بـ ٩,٦٧٢ حافلة مباعه بنفس الفترة من عام ٢٠٢١ الماضي . حالة الانحسار التي يعيشها سوق السيارات المصري، تأتي في ظل التوقف شبه الكامل لحركة البيع والشراء نتيجة للتراجع الحاد بالمعروض، وموجة زيادات الأسعار المستمرة منذ بداية العام. ويخيم على السوق المصري والعالم، تداعيات العملية العسكرية الروسية الجارية على الأراضي الأوكرانية، والتي تسببت في فوضى باقتصاديات دول العالم وضربت العديد من الصناعات وفي مقدمتها صناعة السيارات. وتسببت الفوضى التي خلفتها الحرب الروسية - الأوكرانية، في دفع الحكومة المصرية إلى اتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية الوقائية، أبرزها كان تحريك أسعار الدولار مقابل الجنيه، ما نتج عنه ارتفاعات متتالية بأسعار السيارات. هذا ويتوقع خبراء أن تستمر حالة الجمود وندرة المعروض من السيارات والزيادات المتعاقبة في السوق المحلي حتى نهاية العام الجاري أو مطلع العام ٢٠٢٣ المقبل.

المحتويات

- ١- دراسة تتوقع تعافى إنتاج ومبيعات قطاع السيارات المصرى فى ٢٠٢١
- ٢- ٧% تراجعاً بمبيعات السيارات فى مصر خلال أول ٥ أشهر من ٢٠٢٢
- ٣- التعليمات التنفيذية للفحص للانشئة المرفقة بالدراسة
- ٤- قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بالمعاملة لبقية المضافة وبيع السيارات المستعملة
- ٥-

التعليمات التنفيذية للفحص الضريبي

- ١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن محاسبة نشاط معارض السيارات بند ١٧١
- ٢- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبه ممولى قطع غيار السيارات وتجارة السيارات
- ٣- تعليمات تنفيذية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن حصر التصرفات التي تتم بموجب توكيلات في بيع وشراء السيارات
- ٤- تعليمات تذكيرية تنفيذية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد في التعليمات التنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨
- ٥- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غياره
- ٦- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بند (١٧١) بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة قطع غيار السيارات
- ٧- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بند (١٧٢) بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة قطع غيار السيارات المستعملة بالتجزئة
- ٨- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بند (١٧١) بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة بطاريات السيارات
- ٩- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٠) بند (١٧١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الرولمان بلي
- ١٠- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط بيع السيارات المستعملة
- ١١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مركبات التوكتوك

- ١٢

- ١٣

١ - تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن محاسبة نشاط معارض السيارات بند ١٧١

قامت المصلحة بعمل دراسات ميدانية على هذا النشاط وبحثه من كافة جوانبه وصورة حتى يتسنى وضع الأسس والضوابط الكافية بما يحقق العدالة الضريبية عند محاسبة هذه الطائفة من الممولين في الحالات التقديرية مع عدم إغفال البيانات الدفترية - أما الحالات التي يتقدم فيها الممول بإقرار معتمد من أحد المحاسبين مستندا إلي دفاتر حسابية فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقا لما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٧ لسنة ١٩٨١ ورقم ٤ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ وقد تبين من الدراسة أن نشاط ممولى معارض السيارات ينحصر في الآتي:

- ١ - الاتجار في السيارات المستوردة عن طريق استيرادها من الخارج لحساب المعرض
- ٢ - الاتجار في السيارات غير المستوردة (شراء وبيع)
- ٣ - الاتجار في السيارات المشتراة من التوكيلات المحلية أو وكلاء الشركات الأجنبية
- ٤ - الدخول في مزادات بيع السيارات ثم إعادة بيعها بعد تجديدها
- ٥ - القيام بأعمال التوريد لشركات القطاع الخاص والقطاع العام والحكومة
- ٦ - عمليات الاستبدال (المقايضة)
- ٧ - أعمال السمسرة أو العمولة
- ٨ - تعليم قيادة السيارات
- ٩ - تأجير سيارات للغير

الأمر الذي يبين منه أن مجال نشاط معارض السيارات قد واكله متغيرات من ناحية التنوع في المزاولة ومن ناحية تعدد صور هذا النشاط وحجم المعاملات مما يتطلب وضع ضوابط جديدة تحقق محاسبة أصحاب معارض السيارات وفقا لما يتوافر من معلومات وبيانات لدى المأمورية وبعد القيام بتحريات وتجميع بيانات سواء على ما يوجد بالمنشأة من مستندات تدل على النشاط أو من المصادر الخارجية عن المنشأة كمكاتب الشهر العقاري المختلفة الخاصة بتوثيق وتسجيل بيع السيارات وأدارات المرور والجراجات التي يضع بها المعرض السيارات التي تزيد عن حجمة حتى يكون التقدير مستندا إلي عناصر سليمة وحقيقية

المؤشرات والقواعد التي تتبع في المحاسبة الضريبية لهذه الفئة من الممولين:

أولا - الاتجار في السيارات المستوردة:

يتم تحديد رقم الأعمال على النحو التالي:

- (أ) الرجوع إلي سجلات المأمورية الخاصة بأخطارات الجمارك لحصر السيارات المستوردة من الخارج لحساب الممول
- (ب) الرجوع إلي وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية - إدارة الاستيراد - للتعرف على الموافقات الاستيرادية التي حصل عليها الممول
- (ج) الرجوع إلي جمرک السيارات لمعرفة السيارات التي قام الممول بسداد رسوم جمرکية عليها

ويتم تحديد القيمة على النحو التالي:

تحدد القيمة على أساس ثمن الشراء من واقع المستندات الجمرکية حسب تقدير الجمارك لها في الاستمارة رقم ١١ ك م مضافا إليه الرسوم الجمرکية بالإضافة إلي ١٠ % من ثمن الشراء أو تقدير الجمارك لمقابلة المصاريف غير المنظورة نسبة مجمل الربح:

تطبق على القيمة نسبة ربح ١٠ % على إجمالي التكلفة

وفي حالة الصيانة تضاف نسبة ١% وذلك طبقا للقرار الوزاري رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٧ الذي يحدد الحد الأقصى للربح عند بيع السيارات المستوردة

ثانيا : الاتجار فى السيارات غير المستوردة (شراء أو بيع)

يتم تحديد رقم الأعمال على ضوء ما تسفر عنه محاضر المعاينة وموقع المنشأة ومساحتها وشهرتها ورأس مال الممول وما جاء بمحاضر المناقشة وما أسفرت عنه تحريات الأمورية والبيانات والمعلومات التي تتوافر لدى الأمورية
تحديد القيمة:

يراعي عند تحديد القيمة الاسترشاد بالجدول المرفقة بتعليمات المصلحة التنفيذية للفحص رقم ٩ لسنة ١٩٨١ الخاصة بأسعار السيارات بجميع أنواعها ووفقا لجدول وزارة المالية عن السنوات التالية مع الأخذ في الاعتبار أيضا القيمة السوقية للسيارات من ماركات المر سيدس والفولفو وبم دبلو وغيرها من السيارات الفاخرة
نسبة مجمل الربح:

تطبق على إجمالي قيمة السيارات غير المستوردة نسبة ربح بواقع ١٠% وهي نسبة استرشادية كالمطبقة في المستورد وما تسيير عليه قرارات اللجان والموافقات بالأمورية

ثالثا – السيارات المشتراة من وكلاء الشركات الأجنبية والمحلية:

وهي السيارات التي يتم الحصول عليها عن طريق وكلاء الشركات الأجنبية والمحلية وبيعها أما نقدا أو بالتقسيط ويتم تحديد رقم الأعمال على النحو التالي:

تتخذ بيانات الخصم والإضافة المرفقة بالملف لتحديد رقم الأعمال في هذا النشاط كما يتم الرجوع إلي مكتب وكلاء الشركات الأجنبية والمحلية لمعرفة قيمة المعاملات التي تمت عنها في كل سنة من سنوات المحاسبة ، والإطلاع لدى الوكلاء والحصول على بيان رسمي منهم عن مقدار العمولة التي حصل عليها التاجر مقابل بيع هذه السيارات

وعلى مفتشي الإدارة العامة للمندوبين متابعة ومراقبة تنفيذ هؤلاء الوكلاء بما ألزم القانون عن إخطار المصلحة بقيمة معاملاتهم مع هذه الفئة من الممولين

وبالنسبة للسيارات التي يتم بيعها بالتقسيط عن طريق هؤلاء الممولين أو بنظام الأجل فيراعي خصم جميع التكاليف التي يتحملها الممول على أن يراعي أيضا عند المحاسبة في حالة السيارات التي يتم بيعها بالتقسيط إضافة فوائد البنك والتأمين الشامل للسيارة ضد الحوادث والمصاريف الإدارية إلى قيمة البيع

نسبة مجمل الربح:

تحدد نسبة إجمالي الربح بمراعاة النسب التي يحددها وكلاء الشركات وهي ما بين ٤% إلى ٦% للبيع النقدي ، ٧% إلى ٨% للبيع بالأجل
رابعا – الدخول فى مزادات بيع السيارات ثم إعادة بيعها بعد تجديدها:

يتم تحديد رقم الأعمال على النحو التالي:

الرجوع إلي بيانات الخصم والإضافة بالأمورية وما يتوافر من بيانات أخرى بملف الممول أو أوراقه لتحديد رقم الأعمال على أن يراعي احتساب جميع التكاليف التي يقوم الممول بصرفها على هذه السيارات لتجديدها لإعادة بيعها
نسبة مجمل الربح:

تطبق نسبة إجمالي ربح بواقع ٧% على البيع النقدي ، ٨% على البيع الأجل وهي نسب استرشادية استقرت عليها قرارات لجان الطعن والموافقات بالأمورية

خامسا – أعمال التوريد للقطاع الخاص والقطاع العام والحكومة:

يتم تحديد رقم الأعمال على النحو التالي:
الرجوع إلى بيانات الخصم والإضافة بالمأمورية وأوامر التوريد لتحديد رقم الأعمال وعلى مفتشي الإدارة العامة للمندوبين متابعة ومراقبة تنفيذ أعمال التوريد بهذه الجهات والزام هذه الجهات بأخطار المأموريات بأوامر التوريد الصادرة سواء كان أمر التوريد بأمر مباشر أو مناقصات نسبة مجمل الربح:

تطبق نسبة إجمالي ربح بواقع ٥% كنسبة استرشادية استقرت عليها قرارات لجان الطعن والموافقات بالمأمورية

سادسا – عمليات الاستبدال (المقايضة)

يتم تحديد أرباح النشاط على ضوء المناقشات والتحريات والبيانات والمعلومات التي تتوافر لدي المأمورية
ويلاحظ أن صافي الربح للسيارة نتيجة عمليات الاستبدال أو المقايضة تتراوح ما بين ١٥٠ جنيهه إلى ٢٥٠ جنيهه حسب موديل وماركة السيارة

سابعا – أعمال السمسرة أو العمولة

في بعض الأحيان يقوم صاحب معرض السيارات بأعمال السمسرة ويحصل مقابل ذلك على سمسرة يتفق عليها مع البائع والمشتري ويتم تحديدها حسب الموديل وماركة السيارة ، وهذه مسائل موضوعية يتعين تحقيقها بمعرفة المأمورية وفي جميع الأحوال لا تقل السمسرة عن ٥% من قيمة بيع السيارة

ثامنا – تعليم قيادة السيارات:

تلجأ بعض معارض السيارات إلى إعداد مدرسة لتعليم قيادة السيارات بها بقصد تعليم عملانها القيادة وتسهيل الحصول على رخصة بأسهمهم وزيادة الدخل الذي تحصل عليه بالإضافة إلى أن هذا العمل يؤدي أيضا إلى زيادة مبيعاتها من السيارات بحث هؤلاء العملاء على اقتناء سيارة بعد تعلم القيادة والحصول على رخصة قيادة

ويتم تحديد أرباح هذا النشاط على ضوء ما يوجد بالمنشأة من مستندات خاصة به كسجلات ودفاتر إيصالات يبين بها اسم العميل وعدد الدروس التي حصل عليها وما دفعه مقابلها والاسترشاد بما تحدده أقسام المرور كرسوم لتعليم القيادة على أن يراعى خصم المصاريف الإدارية التي تحملتها المنشآت من قيمة الإيراد

تاسعا – تأجير السيارات للغير

في بعض الأحيان تقوم بعض معارض السيارات بتأجير عدد من سياراتها للغير أما بالساعة أو اليوم أو بالشهور وتحرر عند ذلك عقد اتفاق عن هذا التأجير ويتم تحديد الإيراد الناتج عن هذا التأجير على ضوء ما يوجد لدي المنشأة من مستندات تدل على هذا النشاط أو على ما يتوافر لدي المأمورية من بيانات ومعلومات

عاشرا

– يجوز للمأموريات الخروج عن هذه التعليمات إذا كانت هناك دلائل مؤكدة تستدعي التعديل على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية

٢- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبته ممولى قطع غيار السيارات وتجارة السيارات

صدر قرار وزير التجارة والتمويل رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الحد الأقصى لنسب الربح في تجارة قطع غيار السيارات بكافة أنواعها والبطاريات السائبة بواقع ٤٥% من تكاليف الاستيراد توزع كالاتي:

(أ) ٢٠% للمستورد والموزع معاً.

(ب) ٢٥% لتاجر التجزئة.

كما حدد القرار المذكور الحد الأقصى لنسب الربح في تجارة إطارات كاوتش السيارات والموتوسيكلات والدرجات الداخلية والخارجية بواقع ٣٠% من تكاليف الاستيراد توزع كالاتي:

(أ) ١٥% للمستورد والموزع معاً.

(ب) ١٥% لتاجر التجزئة.

كما صدر قرار وزير التجارة والتمويل رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الحد الأقصى لنسب الربح في تجارة السيارات المستوردة بكافة أنواعها وأستخداماتها للمستهلك بواقع ١٠% من أجمالي تكاليف الاستيراد علي أن تزداد هذه النسبة بواقع ١% لمن يقوم بالصيانة مقابل ذلك.

لذلك توجه المصلحة نظر مأموريات الضرائب إلي مراعاة ما ورد في القرارات المذكورة عند المحاسبة علي أن يراعي في الاعتبار جميع بيانات الخصم والإضافة .

تحريراً في : ١٩٨١/١٠/٣١ م

٣- تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن حصر التصرفات التي تتم بموجب توكيلات في بيع وشراء السيارات

وتحديد ما إذا كان التصرف لصالح الموكل أم أنه وكيل بالعمولة
تلاحظ للمصلحة أن نشاط شراء وبيع السيارات بموجب توكيلات لا يحصر بطريقة سليمة خاصا وأن هذا النشاط لا يستلزم أن يصدر لمن يزاوله رخصة أو سجل تجاري.

ومن واقع الدراسات التي تمت بمعرفة المصلحة . توجه المصلحة نظر المأموريات التابع لها هذا النشاط إلي ضرورة اتباع الآتي عند المحاسبة- :
أولاً : حصر النشاط :

يتم حصر كافة العمليات التي تتم بموجب توكيلات (عام أو خاص) بصفة مكرره من واقع سجلات الشهر العقاري ومكاتب التوثيق الخاصة بالسيارات وإدارات المرور بالمحافظات والأقسام والمراكز وقيدها بكشوف سنوية وفتح ملفات للحالات الخاضعة من واقعها.
ثانياً : تحديد نوع النشاط:

لتحديد نوع النشاط بالنسبة للموكل إليه عما إذا كان نشاطه تاجر يقوم ببيع وشراء السيارات لحسابه أم وكيل بالعمولة فيراعي إجراء الآتي- :

- ١ - مناقشة الموكل تفصيلاً لتحديد العلاقة بينه وبين الموكل إليه علي ضوء البيانات التي تم الحصول عليها من الجهات المذكورة.
- ٢ - مراعاة تاريخ التوكيل وتاريخ التصرف بيعة أو شراءً والمدة الزمنية بينهما لتحديد ما إذا كان التصرف نشاط تجاري خاص بالموكل إليه أم أنه وكيل بالعمولة حصل علي عمولة فقط.
- ٣ - إجراء تحريات دقيقة عن طريق الجهات الإدارية ومكافحة التهريب.
- ٤ - مواجهة الموكل إليه بكافة المعلومات والبيانات التي تحت يد المأمورية.

تحريراً في : ١٩٨٨/٣/١٣ م

٤- تعليمات تذكيرية للفحص رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد في التعليمات التنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨

ضرورة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد في التعليمات التنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ من حصر التصرفات التي تتم بموجب توكيلات في بيع وشراء السيارات وتحديد ما إذا كان التصرف لصالح الموكل أم إنه وكيل بالعمولة نظرا لما يسود السوق حاليا من نشاط وازدهار في تجارة السيارات نتيجة التوسع في تصنيعها محليا وزيادة حجم استيرادها من الخارج وما أستتبع ذلك من لجوء بعض المتعاملين في تجارة السيارات إلي بيع وشراء السيارات بنظام التوكيلات وذلك بهدف إخفاء حجم نشاطهم الحقيقي إذا كان لهم ملفات ضريبية أو للتهرب من الضرائب في حالة عدم وجود ملف ضريبي لهم حيث أن هذا النشاط لا يستلزم لمن يزاوله رخصة أو سجل تجاري مما يلحق الضرر بحقوق الخزائنة العامة بالنسبة للضرائب والرسوم.

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات التابعة لها إلي ضرورة الالتزام بتنفيذ ما ورد في التعليمات التنفيذية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن حصر التصرفات التي تتم بموجب توكيلات في بيع وشراء السيارات وتحديد ما إذا كان التصرف لصالح الموكل أم أنه وكيل بالعمولة وذلك علي النحو التالي :

أولا : حصر النشاط:

يتم حصر كافة العمليات التي تتم بموجب توكيلات (عام أو خاص) بصفة مكررة من واقع سجلات الشهر العقاري ومكاتب التوثيق الخاصة بالسيارات وإدارات المرور بالمحافظات والأقسام والمراكز وقيدتها بكشوف سنوية وفتح ملفات للحالات الخاضعة من واقعها.

ثانيا : تحديد نوع النشاط:

لتحديد نوع النشاط بالنسبة للموكل إليه عما إذا كان نشاطه تاجر يقوم ببيع وشراء السيارات لحسابه أم وكيل بالعمولة فيراعي إجراء الآتي :-

- ١ - مناقشة الموكل تفصيلا لتحديد العلاقة بينه وبين الموكل إليه علي ضوء البيانات التي تم الحصول عليها من الجهات المذكورة.
 - ٢ - مراعاة تاريخ التوكيل وتاريخ التصرف بيعا أو شراء والمدة الزمنية بينهما لتحديد ما إذا كان التصرف نشاط تجارى خاص بالموكل إليه أم إنه وكيل بالعمولة حصل علي عمولة فقط.
 - ٣ - إجراء تحريات دقيقة عن طريق الجهات الإدارية ومكافحة التهريب.
 - ٤ - مواجهه الموكل إليه بكافة المعلومات والبيانات التي تحت يد المأمورية.
- وعلي جميع المناطق الضريبية متابعة تنفيذ المأموريات التابعة لها لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

تحريرا في : ١٩٩٧/٦/١٤

٥- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غيارها

توحيداً لأسس محاسبة نشاط تجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غيارها ، قامت الإدارة العامة للفحص الضريبي بدراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الإطلاع علي ملفات ممولي هذا النشاط في المأموريات التي ينتشر في نطاقها هذا الاختصاص وكذا عقد الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرفة التجارية ومع مديري الفحص بالمأموريات ومع ممثلي الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف.

وقد انتهت هذه الدراسة إلي ملانمة الاسترشاد بأسس وقواعد معينة يتم الاسترشاد بها عند المحاسبة في الحالات التقديرية وأما الحالات الدفترية والتي يقوم الممول فيها بتقديم إقرار معتمد من أحد المحاسبين يستند إلي دفاتر حسابية فإنه يجرى في شأنها ما يجرى علي حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر إلا لأسباب جدية وفقاً لما ورد بالتعليمات التنفيذية المتعددة التي أصدرتها المصلحة في هذا الشأن وأخرها رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأمور التي يلزم مراعاتها لاعتماد الدفاتر التي يسكها الممول أو عدم الاعتداد بها والتي يتعين علي المأموريات الالتزام بما ورد بها. وعليه توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلي ملانمة الاسترشاد بالأسس التالية عند المحاسبة في الحالات التقديرية.

أولاً : تحديد رقم الأعمال - :

يتم الاسترشاد بالعوامل التالية في تحديده - :

- ١ - معاينة المنشأة معاينة وافية ومتكررة.
- ٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية نظراً لتعدد المبيعات في هذا النشاط ومعرفة نوعية المبيعات التي تقوم المنشأة بالاتجار فيها.
- ٣ - مراعاة الفصل أثناء المعاينة بين المنتجات المستوردة والمحلية.
- ٤ - مراعاة ما إذا كان الممول يحصل علي البضاعة المعروضة لديه تامة التجميع أم يقوم بتجميعها بنفسه.
- ٥ - مراعاة ما إذا كان يقوم بالاتجار في البضاعة المستعملة والتي يتم تجديدها بالإضافة إلي البضاعة الجديدة.
- ٦ - مراعاة المنشأة التي تقوم بالاتجار في قطع الغيار بالإضافة إلي تجارة الدراجات والموتوسيكلات.
- ٧ - مراعاة ما إذا كانت البضاعة الموجودة لدى الممول يمتلكها أم بصفة أمانة أو بيع مقابل عمولة وفي حالة عدم امتلاكه للبضاعة الموجودة يتعين عليه الإدلاء بأسماء وعناوين أصحابها والذين يتم البيع لحسابهم لمحاسبهم عن أرباحهم منها.
- ٨ - مراعاة أن تتضمن المعاينة عدد الدرجات والموتوسيكلات الموجودة ونوعياتها وسعر كل وحدة.
- ٩ - الإطلاع علي إقرار الممول والاسترشاد بما ورد به من بيانات.
- ١٠ - الإطلاع علي سجل التعاقدات لمعرفة حجم مسحوبات الممول.
- ١١ - الإطلاع علي سجل كبار المستوردين لمعرفة حجم مسحوباته منهم.
- ١٢ - الإطلاع علي بيانات الخصم والإضافة.

ثانياً : عدد أيام العمل في السنة - :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنوياً.

ثالثا : نسبة مجمل الربح : تحتسب على النحو التالى :-

- أ - بالنسبة للمبيعات من المنتجات المحلية :-
١ - بالنسبة لتجارة الدرجات والموتوسيكلات الجديدة تامة التجميع وقطع غيرها بواقع ٢٠% من المبيعات
٢ - بالنسبة لتجارة الدرجات والموتوسيكلات التي يتم تجميعها لدى الممول تحتسب بواقع ٢٥%.
٣ - بالنسبة لتجارة الدرجات والموتوسيكلات المجددة تحتسب نسبة مجمل الربح بواقع ٣٠%.
٤ - أما بالنسبة للتوريدات فتحتسب بواقع ١٥%.
ب - بالنسبة للمبيعات من المنتجات المستوردة :-
تطبق في شأنها القرارات الوزارية الصادرة بشأن تحديد نسب مجمل الربح في البضاعة المستوردة وأخرها رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠.

رابعا : المصروفات:

- يتم خصم المصروفات المناسبة والمؤيدة مستنديا واللازمة لمزاولة النشاط طبقا لأحكام المادة ٢٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالمادة ٢٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وما يجرى عليه العرف في هذا النشاط.
خامسا : يراعى المحاسبة عن أي أنشطة أخرى تزاولها المنشأة بخلاف ما سبق الإشارة إليه.
سادسا : يجوز للمأمورية الخروج على هذه التعليمات في حالة وجود دلائل قوية ومؤكدة على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية.
سابعا : على جميع المناطق الضريبية متابعة تنفيذ المأموريات التابعة لها لما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.
تحريرا في : ١٩٩٧/٨/٢٧

٦- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بند (١٧١) بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة قطع غيار السيارات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٦١) بند ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بخصوص إلغاء القرارات الوزارية الخاصة بنشاط الاستيراد. ونظراً لما أثاره ممثلي هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملي وتقديم مقترحات بشأن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط. ومن منطلق حرص المصلحة علي مد جسور الثقة بينها وبين جمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت علي ظروف هذا النشاط. وعملاً علي التيسير علي أصحاب نشاط تجارة قطع غيار السيارات. قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة تضمنت الاطلاع علي عدد من ملفات الممولين بالمأموريات المختلفة وعقد الاجتماعات مع ممثلي هذا النشاط بالغرفة التجارية بالاسكندرية والاتحاد العام للغرف التجارية والتي توجت بالاتفاق علي ما يلي:-

أولاً : أسس المحاسبة- :**١ - رقم الأعمال للأصناف المستوردة:- :**

أ - يتم تحديد قيمة المشتريات علي أساس فاتورة المورد والتي علي أساسها تم فتح الاعتماد دون النظر إلى تحسين السعر الذي يتم بمعرفة مصلحة الجمارك ما لم يثبت للمأمورية بالدليل القاطع عدم صحة القيمة الواردة بفاتورة الممول.
ب- بالنسبة لمصروفات فتح الاعتماد تحسب علي أساس الإشعارات البنكية في هذا الخصوص.

٢ - نسبة مجمل الربح- :

تحدد نسبة إجمالي الربح كما يلي- :

المستورد ٨%

تاجر الجملة ٥%

تاجر التجزئة ١٢%

وبذلك تكون نسبة إجمالي الربح عند إكمال حلقات التداول (مستورد وتاجر جملة وتاجر تجزئة) هي ٢٥% .

٣ - المصروفات- :

يتم اعتماد المصروفات الإدارية والعمومية الفعلية واللازمة للنشاط طبقاً للتعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ مع مراعاة الزيادة التي طرأت علي القيمة الإيجارية أخيراً وأيضاً خصم فاتورة التليفون بالكامل إذا تناسبت القيمة مع حجم رقم الأعمال.

ثانياً : تراعى الأمور التالية- :

١ - بالنسبة للسيارات المخصصة لخدمة النشاط تطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠.

٢ - تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية عند التقدير دون الالتزام بأسس المحاسبة عن السنوات السابقة.

ثالثاً : تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق ملزمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية.

رابعاً : يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية.

خامساً : يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغييرات جوهرية تؤثر علي هذا النشاط سلباً أو إيجاباً.

سادساً : في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول علي ما جاء بهذا الاتفاق فيتم محاسبته وفق القواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق.

سابعاً : علي جميع المأموريات تنفيذ هذه التعليمات ويتعين علي كافة جهات الاختصاص متابعة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠١/٣/١٨

٧- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بند (١٧١) بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة قطع غيار السيارات المستعملة بالتجزئة

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة قطع غيار السيارات المستعملة ، وتوحيدا لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية ، وحرصا من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين ، قامت الادارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي:-

الاطلاع علي عينة من ملفات ممولى النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف علي تفاصيل هذا النشاط الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية:

أولا :- رقم الأعمال:-

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية:-

- ١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد كميات وقيم قطع الغيار المستعملة وتصنيفها / عدد العمال
- ٢ - موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها ومدى تخصصها في ماركة معينة من السيارات واثار ذلك علي رقم الأعمال
- ٣ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / قيمة المشتريات ومصادرهما / عدد مرات الشراء / حجم المعاملات من المزادات التي يحصل عليها / حجم المبيعات اليومية (من حيث الكميات والأنواع وأسعار البيع) / عدد أيام العمل / هامش الربح / حجم وجهات التوريد (أن وجدت) / المصروفات الإدارية والعمومية
- ٤ - بيانات التعامل:-

- الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات ، وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى
- ٥ - الاطلاع علي ما لدي الممول من اجندات / فواتير شراء الخ
- ٦ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير

ثانيا : عدد أيام العمل:-

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة اخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها

ثالثا :- نسبة مجمل الربح:

-تحدد بواقع ٢٥%

-التوريدات : يطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

رابعا :- الإيرادات الأخرى:-

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل تجارة قطع غيار السيارات والاكسسوارات / تجارة الخردة

خامسا :- المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩

-يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية

-علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة

تحريرا في: ٥ / ٥ / ٢٠٠٣

٨- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بند (١٧١) بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة بطاريات السيارات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن أسس محاسبة نشاط تجارة البطاريات ومن منطلق حرص المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين ومواكبة للتغيرات التي تطرأ علي الأنشطة المختلفة قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي:-
-الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) -الدراسات المقدمة من بعض المأموريات
-الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات
وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية

أولا : رقم الأعمال:

يتم تحديده استرشادا بالآتي:-

- (١) معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد : موقع ومساحة المنشأة وشهرتها / كميات وقيم ما بها من بطاريات (محلية – مستوردة) وأنواعها ومقاساتها / أجهزة الشحن والقياس / كميات الماء المقطر وحامض الكبريتيك (ماء النار) / عدد السيارات وقت المعاينة بغرض التركيب أو الصيانة / عدد العمال بالمنشأة بخلاف الممول أو الشركاء
- (٢) مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها | ثمن شراء السلعة وفقا لفاتورة المورد – التكاليف الأخرى (رسوم جمركية – مصاريف الشحن ٠٠٠٠ الخ) مع إيضاح أسماء العملاء (تجار جملة – تجار تجزئة) وعناوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / قيم المشتريات من الأصناف المحلية ومصادرها وعدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية (جملة _ تجزئة) ونسبة كل منها للمبيعات الكلية / جهات التعامل وحجم المعاملات السنوية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط
- (٣) الاطلاع علي ما لدي الممول من : أجنداث / فواتير الشراء / مستندات التكلفة الاستيرادية /
- (٤) بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات ، وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى
- (٥) الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بها من بيانات

ثانيا : عدد أيام العمل:

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع ، مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها

ثالثا : مجمل الربح- :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي- :
-المستورد ٧ % (من ت الاستيرادية)
-البطاريات المحلية والمستوردة:
تاجر جملة ٨%
تاجر تجزئة ١٥%
وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق- :

أ – يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع)
ب – يتم تطبيق نسبة إجمالي ربح المستورد وتاجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع)
وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا

رابعا : التوريدات- :

تطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

خامسا : الإيرادات الاخرى:

يراعي محاسبة المنشأة عن إيرادات أي أنشطة أخرى تثبت مزاولتها مثل ، بيع بطاريات خردة (مستعملة) / بيع مياه مقطرة / خدمة شحن / الخ

سادسا : المصروفات الإدارية والعمومية- :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ م
-يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية
-علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة

تحريرا في : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٤

٩- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٠) بند (١٧١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الرولمان بلي

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الرولمان بلي و ورود العديد من الاستفسارات بشأن محاسبة هذا النشاط وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي- :

-الإطلاع علي عينة من ملفات ممولى هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن)
-الدراسات المقدمة من بعض المأموريات
-الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات
وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية-:

أولاً : رقم الأعمال- :

يتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية- :

- ١ _ معاينة المنشأة والفروع والمخازن (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد كميات وماركات ومقاسات وأسعار ما بها من الرولمان بلي / عدد عمال البيع / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها وأثر ذلك علي حجم المبيعات
- ٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها | ثمن شراء السلعة وفقاً لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى " رسوم جمركية - مصاريف شحن الخ " | مع إيضاح أسماء العملاء " تجار جملة - تجار تجزئة " وعناوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / مصادر وكميات وقيم المشتريات وعدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية (جملة - تجزئة) ونسبة كل منهم للمبيعات الكلية (مع مراعاة أن تتناسب مبيعات الجملة مع الواقع العملي والأسعار السائدة بالأسواق وبما يتلاءم مع الكميات الفعلية المباعة) / جهات التعامل وحجم المعاملات السنوية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط
- ٣ - الإطلاع علي المستندات التي تتوافر لدي الممول مثل (فواتير الشراء - صور فواتير البيع - أجندات)
- ٤ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات
- ٥ - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل الاستيراد / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات

ثانياً : - عدد أيام العمل- :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها

ثالثا : نسبة مجمل الربح:

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي:-
-المستورد ٨ % من التكلفة الاستيرادية
-تجارة الجملة ٧%
-تجارة التجزئة ١٧%
وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق:-
أ – يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع)
ب – يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح المستورد وتاجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع)
وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا

رابعا : التوريدات:

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩
-يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية
-علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة
تحريرا في: ٢٠٠٤/٧/١٥

١٠- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ عن كيفية فحص نشاط بيع السيارات المستعملة.

وتوضح التعليمات المعالجة الضريبية للسيارات المستعملة بحيث تكون كالتالى:

أولاً:

فى حالة قيام المسجل ببيع سيارات مستعملة وكانت تمثل أصل من أصوله تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠ % من قيمة البيع الفعلى وفقاً لفئات الضريبة المفروضة على السيارات مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٣) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

ثانياً:

فى حالة كون المسجل تاجراً فى السيارات المستعملة شراء وبيع السيارات المستعملة تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسيارات المستعملة عند إعادة بيعها فى السوق المحلى هى الفرق بين ثمن شراء السيارة المستعملة و ثمن بيعها وفقاً لفئات الضريبة المقررة قانوناً مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

١١- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مركبات التوك توك



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مركبات التوك توك

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط مركبات التوك توك، وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية، وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين.

قامت المصلحة بإعداد دراسة شاملة لهذا النشاط من واقع بيانات العديد من ملفات ممولى النشاط بأموريات المصلحة (أسس الفحص - اللجان الداخلية).

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملامحة إتباع الأسس التالية:

- الإيراد اليومي وعدد أيام العمل وصافى الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بما يلى:

١. موديل (سنة الصنع) مركبة التوك توك.

٢. عدد أيام العمل السنوية.

٣. مؤمن على سائق من عدمه.

٤. نسبة صافى الربح.

٥. الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول (إن وجدت).

أولاً: الإيراد اليومي لعام ٢٠١٤ (سنة الأساس) بمبلغ ١٠٠ جنيه ويراعى زيادته

بواقع ١٠% سنوياً تراكمى مع التقريب لأعلى رقم صحيح.

ثانياً: عدد أيام العمل: يتم تحديدها وفقاً لموديل المركبة (بخلاف سنة الصنع) على

النحو التالى:

- خمسم سنوات فأقل ٣٠٠ يوم

- أكثر من خمس سنوات حتى عشر سنوات ٢٣٠ يوم

- أكثر من عشر سنوات ١٩٠ يوم


ثالثاً: نسبة صافى الربح:

تحدد نسبة صافى الربح وفقاً للتالى:

- ٢٥% للمركبة التى يقودها سائق مؤمن عليه.

- ٣٠% للمركبة التى يقودها مالكها.

قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بالمعاملة لبقيمة المضافة وبيع السيارات المستعملة



Egyptian Bureau For Accounting

and Auditing

Sameh Shaaban Ismail

Authorized Public Accountant

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة

سامح شعبان اسماعيل

محاسب قانونى

حالة مثل بند ١٧١ - تجارة قطع غيار سيارات بالتجزئة السنيتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤

٩٦٥٨
٩/٩/١١

٢٢

نموذج رقم (٤٠)
(موصى عليه بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ٨ قطاع : ١ رقم الطعن ١١٨ لسنة ٢٠٠٧
السيد / جمال الدين أمين وشريكته جمالات عبد العزيز السيد
العنوان : ١١٨ ش البساتين العمومي - البساتين
رقم الملف : ٥/٩٩/٣١/١٧١

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٣ ٢ ٢٠٠٩
بتحديد / إرباح سنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار



يوم شهر سنة

تحريرا في

صورة مرسله إلى مأمورية ضرائب / البساتين

إعلانها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

Egyptian Bureau For Accounting

and Auditing

Sameh Shaaban Ismail

Authorized Public Accountant

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة

سامح شعبان اسماعيل

محاسب قانونى

محاسب قانونى
سامح شعبان اسماعيل

شارع محمد شكرى - العجوزة - الجيزة . تليفون : ٣٧٦٢٣٩٧٠ فاكس : ٣٧٦٠٣١٤٢
٦ , Mohamed Shokry St . - Al-Agoza - Giza Tel : ٣٧٦٢٣٩٧٠ Fax : ٣٧٦٠٣١٤٢
Email : sameh.shaaban@yahoo.com
Mob:- ٠١١١٩٣٧٧٣٩٥ / ٠١٠٢٥٣٧٥٥٠٩

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ناصر حلمي نجيب المحمودى الرئيس بمحاكم الاستئناف
وعضويه كل من :

الأستاذ / عبد المجيد سليم عبد الصبور دسوقي

الأستاذ / ميلاد منير شفيق بدوانى

المحاسب / صالح محمد عبد المجيد

المحاسب / محمد رأفت محمد كمال

السيدة / ميرفت كامل على أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم : ١١٨ لسنة ٢٠٠٧ .

المقدم من : جمال الدين أمين وشريكه جمالات عبد العزيز السيد.

الكيان القانوني : شركة.

ونشاطه : قطع غيار سيارات.

بالعنوان : ١١٨ شارع البساتين العمومي - البساتين.

رقم الملف : ٥/٩٩/٣١/١٧١

السنوات : ٢٠٠٤/٢٠٠٣

ضد مأمورية ضرائب/ البساتين.

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما ظهر من أوراق الملف المعروض أمام اللجنة في قيام المأمورية المطعون
ضدها بتحرير مذكرة تقدير أرباح معتمدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ عن عام ٢٠٠٣ ومذكرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١
عن عام ٢٠٠٤ وذلك استرشادًا بمحضر معاينة في ٢٠٠٣/٢/٣ ومحضر مناقشة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ وقامت
بالمحاسبة عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ استرشادًا بمحاضر الأعمال السابقة والموضحة تفصيليًا بالمذكرة ويعتبر

الإقرارات الضريبية:-

سنة ٢٠٠٣ مجمل الربح = ١٥٠٠ ج - مصروفات ٤٤٣١ ج = خسارة.

سنة ٢٠٠٤ مجمل الربح = ١٥٠٠ ج - مصروفات ٥٦٢٠ ج = ٢٠٦٠ ج خسارة.

كما يتضح من أوراق ملف النزاع سبق محاسبة الممول والربط عليه حتى عام ٢٠٠٢ بموجب محضر مراجعة داخلية بصافي ربح وقدرة ٥٨٠٤ ج بالأساس التالية:-

سنة ٢٠٠٢

ج ٧٢٥٤,٠٠ =	ج ١٩٥ × ٣١٠ يوم × ١٢% =	مجمل ربح بيع قطع غيار سيارات
ج ١٤٥٠,٠٠ =	_____	مصروفات
ج ٥٨٠٤,٠٠ =	_____	صافي الربح

قامت المأمورية بالمحاسبة عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بالأسس التالية:

سنة ٢٠٠٣

ج ٢٩١٤٠,٠٠ =	ج ٤٧٠ × ٣١٠ يوم × ٢٠% =	ربح بيع قطع غيار سيارات
ج ١٧٢٨٠,٠٠ =	ج ٣٦٠ × ١٢ شهر × ٤ سيارة	ربح بيع سيارات بالعمولة
ج ١٠,٠٠ =	ج ٥٠ × ٢٠%	ربح بيع تعاملات جهات
ج ٤٦٤٣٠,٠٠ =	_____	مجمل الربح
ج ١٢٠٠,٠٠ =	_____	مصروفات
ج ٤٥٢٣٠,٠٠ =	_____	صافي الربح

سنة ٢٠٠٤

ج ٣١٠٠٠,٠٠ =	ج ٥٠٠ × ٣١٠ يوم × ٢٠% =	ربح بيع قطع غيار سيارات
ج ١٧٧٦٠,٠٠ =	ج ٣٧٠ × ١٢ شهر × ٤ سيارة	ربح بيع سيارات بالعمولة
ج ٧,٨٠ =	ج ٣٩ × ٢٠%	ربح بيع تعاملات جهات
ج ٤٨٧٦٧,٨٠ =	_____	مجمل الربح
ج ١٢٠٠,٠٠ =	_____	مصروفات
ج ٤٧٥٦٨,٠٠ =	_____	صافي الربح

أخطر بنموذج ١٨ ض.م عن سنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦

أخطر بنموذج ١٨ ض.م عن سنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والاعتراض بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١

أخطر بنموذج ١٩ ض.م عن سنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والطعن بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢

أخطر بنموذج ١٩ ض.م عن سنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ والطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩

أحيل الخلاف إلى لجنة طعن دائرة ٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ ثم أحيل إلى قطاع اللجان بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ وقيد

بسجل طعون اللجنة تحت رقم طعن ١١٨ لسنة ٢٠٠٧ .

البساتين وطلب التأجيل لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٠٩/١/١٣ للإطلاع وتقديم الدفاع و بجلسة ٢٠٠٩/١/١٣ حضر الطاعن وقدم مذكرة وحافضة مستندات وطلب حجز المادة للقرار لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ ولإتمام المداولة قد مد أجل القرار حيث صدر بتاريخ جلسة ٢٠٠٩/٢/٣ .

قرار اللجنة

بعد الإطلاع على مرفقات ملف الإحالة وبعد إجراء المداولة القانونية وحيث أنه تبين للجنة أن الطعن قد حاز على كافة أركانه القانونية لذا قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع

فقد تبين للجنة أن أوجه الاعتراضات حسبما وردت بمذكرة الدفاع تتلخص فيما يلي:-

- (١) المطالبة بتخفيض إجمالي الإيرادات اليومية من بيع قطع غيار السيارات إلى مبلغ ١٥٠ ج لكل من سنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وذلك بما تتناسب مع حجم المعاينة للنشاط.
- (٢) المطالبة بتخفيض نسبة مجمل ربح قطع غيار سيارات إلى ١٢% وذلك طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ وطبقاً للمحاسبة عن السنوات السابقة بموجب اتفاق اللجنة الداخلية عن السنوات حتى ٢٠٠٢ ومرفق صورة منه والمطالبة بتخفيض نسبة مجمل ربح التعاملات مع الجهات إلى ٨%.
- (٣) المطالبة باستبعاد المحاسبة عن نشاط بيع سيارات بالعمولة لعدم مزاوله هذا النشاط وذلك استرشاداً باستبعاد هذا النشاط عن السنوات السابقة طبقاً لمحضر المراجعة الداخلية.
- (٤) المطالبة باعتماد المصروفات الإدارية والعمومية السنوية بواقع ٢٥% من جملة الربح المطالبة بإلغاء تطبيق م ٩٢ من ق. ١٨٧ لسنة ٩٣ حيث ثابت بالملف تقديم الإقرارات المطالبة بإلغاء تطبيق حكم المادة ١٥٢ من ق. ١٨٧ لسنة ٩٣.

— بعد دراسة اللجنة لأوجه الاعتراضات السابقة والمستندات المقدمة ضمن حافضة المستندات قررت اللجنة ما يلي:

- (١) تخفيض المبيعات اليومية من بيع قطع غيار السيارات إلى مبلغ ٢١٠ ج ، ٢٣٠ ج سنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وذلك بما يتناسب مع المحاسبة عن السنوات السابقة.
- مع تخفيض نسبة مجمل ربح قطع غيار السيارات إلى ١٢% كالسنوات السابقة
- مع تخفيض نسبة مجمل ربح التعاملات مع الجهات إلى ١٢% كالسنوات السابقة.
- (٢) برجوع اللجنة لمحضر المراجعة الداخلية المقدم ضمن مذكرة الدفاع عن السنوات ٢٠٠٢/٩٩ تبين إلغاء المحاسبة عن نشاط بيع السيارات بالعمولة اعتباراً من تاريخ الإخطار بالتوقف عن هذا البند اعتباراً من ١٢/١٠/١٩٩٢ وحيث لم يثبت للمأمورية مزاوله هذا النشاط تقرر للجنة إلغاء المحاسبة عن نشاط بيع سيارات بالعمولة.

- (٣) زيادة مصروفات النشاط إلى ١٦٠٠ ج ، ١٨٠٠ ج سنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مراعاة لارتفاع أسعار الخدمات من

وبناء على ما سبق يخفض صافي الربح إلى ما يلي:

سنة ٢٠٠٣

ج ٧٨١٢,٠٠ =	ربح بيع قطع غيار سيارات = ٢١٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢ %
ج ٦,٠٠ =	ربح بيع تعاملات جهات = ٥٠ ج × ١٢ %
ج ٧٨١٨,٠٠ =	مجموع الربح
ج ١٦٠٠,٠٠ =	مصروفات
ج ٦٢١٨,٠٠ =	صافي الربح

سنة ٢٠٠٤

ج ٨٥٥٦,٠٠ =	ربح بيع قطع غيار سيارات = ٢٣٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢ %
ج ٥,٠٠ =	ربح بيع تعاملات جهات = ٣٩ ج × ١٢ %
ج ٨٥٦١,٠٠ =	مجموع الربح
ج ١٨٠٠,٠٠ =	مصروفات
ج ٦٧٦١,٠٠ =	صافي الربح

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: بتخفيض صافي أرباح ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ما يلي:

سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٦٢١٨,٠٠ ج (فقط ستة آلاف ومائتان وثمانية عشر جنيهاً)

سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٦٧٦١,٠٠ ج (فقط ستة آلاف وسبعمائة وواحد وستون جنيهاً)

- إلغاء تطبيق حكم المادة ٩٢ ض.ق ١٨٧ لسنة ٩٣.

- المامورية شأنها في تطبيق حكم المادة ١٥٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣

وعلى قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة



المستشار /



أمين السر

مرتب

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والألكندرية وشمال الصعيد
اللجنة

حالة مثل لصفى ربح معرض سيارات فى لجان داخلية ٦%

سنة ٢٠١٢ :
مبيعات سيارات مستتراه = ٢٦ سيارة × ٤٠٠٠٠ ج × ١٠٠% × ٩٥/١٠٠ = ٩٩٤٧٤ - ج
سنة ٢٠١١ :

صافي ربح مبيعات سيارات مستتراه = ٩٦٨٤٢ ج × ٥% - ٢٩٨٤٢ ج
صافي ربح مبيعات سيارات بيع مباشر وتوكيل = ٤ سيارة × ٣٠٠٠٠ ج × ٥% - ٦٠٠٠ ج
صافي ربح سيارات بالعمولة = ١ سيارة × ١٢ شهر × ٥٠٠ ج - ٦٠٠٠ ج
صافي ربح سنة ٢٠١٠ = ٤١٨٤٢ ج

سنة ٢٠١١ :
صافي ربح مبيعات سيارات مستتراه = ٦١٨٩٤٧ ج × ٥% - ٣٠٩٤٧ ج
صافي ربح مبيعات سيارات بيع مباشر وتوكيل = ٦ سيارة × ٣٥٠٠٠ ج × ٥% - ١٠٥٠٠ ج
صافي ربح سيارات بالعمولة = كالسنة السابقة - ٦٠٠٠ ج
صافي ربح سنة ٢٠١١ = ٤٧٤٤٧ ج

سنة ٢٠١٢ :
صافي ربح مبيعات سيارات مستتراه = ١١٤٩٤٧٤ ج × ٥% - ٥٧٤٧٤ ج
صافي ربح مبيعات سيارات بيع مباشر وتوكيل = ٢ سيارة × ٤٠٠٠٠ ج × ٥% - ٤٠٠٠ ج
صافي ربح سيارات بالعمولة = كالسنة السابقة - ٦٠٠٠ ج
صافي ربح سنة ٢٠١٢ = ٦٧٤٧٤ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة أولاً قبول الطعن شكلاً
ثانياً : في الموضوع :


لخفيض التقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع الي ما يلي :
سنة ٢٠١٠ صافي الربح ٤١٨٤٢ ج واحد واربعون الفا وثمانمائة واثنين واربعون جنيها
سنة ٢٠١١ صافي الربح ٤٧٤٤٧ ج سبعة واربعون الفا واربعمائة وسبعة واربعون جنيها
سنة ٢٠١٢ صافي الربح ٦٧٤٧٤ ج سبعة وستون الفا واربعمائة واربعة وسبعون جنيها
على المأمورية اعادة حساب الضريبة المستحقة وفقاً للوعاء الذي حددته اللجنة مع مراعاة احقية
المأمورية في احتساب مقابل التأخير على ما يجاوز المائتي جنيه من تاريخ الشهر التالي للاستلام الطاعن
مطالبة المداد طبقاً لقرار لجنة الطعن تطبيقاً لاحكام المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وبناءً على الامانة الفنية أخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه يعلم
الموصول
أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

٤٨٦
٥٩٨٩

ضريبة القيمة المضافة على السيارات المشتراه مستعملة عند اعادة بيعها وكثرة الجدل فهذا راي البحوث الضريبية




المعاملة الضريبية لنشاط بيع السيارات المستعملةبالنسبة للضريبة العامة على المبيعات الملغى بقانون القيمة المضافة والقيمة المضافة

قال عبدالمنعم مطر، وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب المصرية، إن المعاملة الضريبية لنشاط بيع السيارات المستعملة، تخص تجار السيارات المسجلين بالمصلحة، مؤكدا أنها لا تخص المواطنين الأفراد الذين يبيعون سياراتهم. أن تاجر السيارات المستعملة المسجل بالمصلحة، يخضع لضريبة المبيعات بواقع الفئات المستحقة، وفقا للسعة اللترية للسيارة، بحيث تحسب الضريبة من الوعاء الضريبي البالغ ٣٠% من القيمة البيعية الفعلية للسيارة. وافترض أنه لو هناك سيارة تبلغ قيمتها البيعية ١٠٠ ألف جنيه، وتم بيعها، فإن وعاء الضريبة الخاص بها هو ٣٠ ألف جنيه فقط، والذي يخضع للضريبة بفئة السعة اللترية في حالات السيارات الملاكى أقل من ١٦٠٠ سى سى، حيث تخضع لسعر ضريبة فئة ١٥ %، من الوعاء الضريبي البالغ ٣٠%، أي ما يعادل نحو ٤٥٠٠ جنيه ضريبة على بيع السيارة من جانب التاجر للمصلحة من القيمة البيعية الكلية للسيارة، وليس ٣٠% من قيمة السيارة كما تردد.

وأكد أن هذه القواعد والإجراءات مطبقة منذ نحو ١٤ عامًا وليست جديدة، ولا تخص من يبيع سيارته من الأشخاص الطبيعيين. وأوضح أن هناك طريقة حسابية أخرى لضريبة المبيعات على بيع السيارات المستعملة من جانب التجار أيضا، تتضمن أنه في حالة كون المسجل تاجرًا في السيارات المستعملة «شراء وبيع السيارات المستعملة»، تكون القيمة المتخذة أساسًا لحساب الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسيارات المستعملة عند إعادة بيعها في السوق المحلية هي الفرق بين ثمن شراء السيارة المستعملة و ثمن بيعها وفقًا لفئات الضريبة المقررة قانونًا.

أصدرت مصلحة الضرائب المصرية التابعة لوزارة المالية دليلًا توضيحيًا بشأن المعاملة الضريبية للسيارات، حيث يحق للمسجل تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التى فى حوزته فى تاريخ العمل بالقانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها على ذات السيارة، حيث تحصل هذه الضريبة مرة واحدة من المنتج أو الجمارك وهى مختلفة عن ضريبة القيمة المضافة على أن يراعى الشروط والضوابط الآتية: إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منظمة، وحيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك.

يجب أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات فى إقرارات الفترات التى تم فيها الشراء، وأن لا تكون قيمة ضريبة المبيعات قد تم إدراجها ضمن التكلفة، وبالنسبة لمردودات المبيعات يجب ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتده، وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا للمثال الآتى:

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مثال :-

سيارة ركوب سعة سلندر أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ حتي ٢٠٠٠ سم ٣ ،
سعر المنتج ٢٠٠,٠٠٠ جنيه ،
فئة الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة (٣٠ %)

$٦٠,٠٠٠ = (٣٠ \% \times ٢٠٠,٠٠٠)$ جنيه	الضريبة العامة علي المبيعات =
$١٣٠,٠٠٠ = (٥ \% \times ٢٦٠,٠٠٠)$ جنيه	رسم التنمية =
٢١٣,٠٠٠ جنيه	ثمن السيارة دون ضريبة المبيعات =
$٣١,٩٥٠ = ١٥ \% \times ٢١٣,٠٠٠$ جنيه	يلتزم التاجر باحتساب ضريبة جدول علي السيارة التي في حوزته =
$٢٨٠,٥٠ = ٣١,٩٥٠ - ٦٠,٠٠٠$ جنيه	يتم تسوية ضريبة الجدول من ضريبة المبيعات المسددة علي تلك السيارة =
$٢٤٤,٩٥٠ = ٣١,٩٥٠ + ١٣٠,٠٠٠ + ٢٠٠,٠٠٠$ جنيه	ومن ثم تكون تكلفة السيارة =
٢٤٨,٠٠٠ جنيه	بفرض أن سعر بيع تلك السيارة بعد إضافة هامش ربح للتاجر دون الضريبة =
$٣٢٢٤٠ = ١٣ \% \times ٢٤٨,٠٠٠$ جنيه	ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند البيع =
$٤,١٩٠ = ٢٨٠,٥٠ - ٣٢٢٤٠$ جنيه	يتم خصم باقي رصيد ضريبة المبيعات من ضريبة القيمة المضافة =
يتم توريد مبلغ (٤,١٩٠ جنيه) وفق إقراره الشهري للمصلحة .	

أما بالنسبة لضريبة القيمة المضافة طبقا لمشروع القانون المقترح تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسيارات المستعملة عند إعادة بيعها في السوق المحلية هي الفرق بين ثمن شراء السيارات المستعملة و ثمن بيعها وفقا لحالتها وقوى السوق وظروف التعامل و لفئات الضريبة المقررة قانونا مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك شريطة إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.

أصدرت مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بكيفية فحص نشاط بيع السيارات المستعملة، وذلك لاختلاف التطبيق بشأن تنفيذ القرار الوزاري رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزاري رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١١ والتعليمات داخل المناطق والمأموريات التنفيذية.

وقال على سلطان رئيس الإدارة المركزية للفحص بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات)، في بيان له إن التعليمات التي أصدرتها المصلحة أوضحت المعالجة الضريبية للسيارات المستعملة في حالة قيام المسجل ببيع سيارات مستعملة وكانت تمثل أصل من أصوله تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠ % من قيمة البيع الفعلي، وفقا لفئات الضريبة المفروضة على السيارات مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٣) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١.

وأضاف أن المعالجة الضريبية في حالة كون المسجل تاجرا في السيارات المستعملة شراء وبيع، تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسيارات المستعملة عند إعادة بيعها في السوق المحلي هي الفرق بين ثمن شراء السيارة المستعملة و ثمن بيعها، وفقا لفئات الضريبة المقررة قانونا مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١.

7:48



والله ولي

رئيس الإدارة

المركزية 24/11/2001

التوفيق

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة العامة للبحوث الضريبية

السيد الاستاذ /

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى كتابكم الوارد الينا فى 30/7/2002 بصفتكم وكيلاً
عن شركة هنكل مصر للكيماويات والبناء بشأن الاستفسار عن
مدى خضوع سيارة مستعملة للضريبة العامة على المبيعات

- نتشرف بالاحاطة *** انه طبقاً لأحكام القانون 17 لسنة
2001 الصادر بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من قانون
الضريبة العامة على المبيعات فان

- السيارة سالفة الذكر حال بيعها بمعرفة الشركة تخضع
للضريبة بالفئة المقررة قانوناً ووعاء الضريبة هو القيمة البيعية
الفعلية لها دون اعمال قواعد الخصم الضريبى فيما يتعلق بهذه
السلعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٣٧٦٢ فاكس : ٣٧٦٠٣١٤٢

٦ , Mohamed Shokry St . -

Email :

Mob:-

7:48

Vo LTEB -4G

السيد الاستاذ / وزارة المالية

تحية طيبة وبعد

ورد لهذه الادارة العامة بعض الاستفسارات بشأن مدى خضوع السلع المستعمله للضريه العامة علي المبيعات نتشرف بالاحاطه بانه طبقا لاحكام القانون رقم 17 لسنة 2001 بشأن تطبيق المرحلة الثانية والثالثه من القانون رقم 11 لسنة 1991 الخاص باصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات ولائحته التنفيذية فقد استقر الرأي علي ان السلع الصناعية المستعمله تخضع للضريبة بالفئات المقررة قانونا عند بيعها في مرحلة الاتجار بمعرفة المكلفين وفقا للأسس التالية :- القيمة المضافة في حالة امساك دفاتر وسجلات منتظمة. القيمة البيعية في حالة عدم وجود دفاتر وسجلات منتظمة برجااء مراعااه ذلك عند التطبيق والله ولي

رئيس الإدارة

التوفيق

24/11/2001 المركزية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الادارة العامة للبحوث الضريبية

السيد الاستاذ /

٣٧٦٢ فاكس : ٣٧٦٠٣١٤٢

٦ , Mohamed Shokry St . -

Email :

Mob:-

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى كتابكم الوارد الينا فى 30/7/2002 بصفتكم وكيلاً

Egyptian Bureau For Accounting

and Auditing

Sameh Shaaban Ismail

Authorized Public Accountant

المكتب المصرى للمحاسبة والمراجعة

سامح شعبان اسماعيل

محاسب قانونى

قرار لجنة الطعن لنشاط تجارة موتسكلات وقطع غيار

وزارة المالية لجان الطعن الضريبي		إعلان بقرار لجنة الطعن		نموذج رقم [٤٠] لجان [موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول]	
اللجنة ١٠	قطاع: ١	رقم الطعن	٨٣٤	لسنة ٢٠١٦	
<p>محاسب قانونى سامح شعبان وتس 01119377395</p>					

٢٢-١
٢٠٢٠/١٩

السيد /	ابراهيم عيسى رزق حنا
العنوان /	شربين ش الطنطاوى
رقم الملف /	٥/١٤٩٤٩/١٧١/١/١

نشر في	٢٠١٤/٢٠١١
عن الفترة	٢٠١٤/٢٠١١
نشرت ببيان	سيدتكم بان لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ
يوم	٥
شهر	١
سنة	٢٠٢٠

كما هو موضح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار / شحاته على احمد ابو زيد
نائب رئيس مجلس الدولة

تحريرا	يوم	شهر	سنة
في			
صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب شربين			
إعلانا لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته			

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٦

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغلى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤

برئاسة السيد المستشار / شحاتة على احمد أبوزيد (نائب رئيس مجلس الدولة) رئيساً

وعضوية كل من الأستاذ / على شعبان على الجوهري عضوا

الأستاذ / احمد محمد بندارى دسوقي عضوا

المحاسب / غيث احمد شعبان عضوا

المحاسب / عزة عبد السلام حسن عضوا

السيد / محمد رزق محمد درويش (أمين سر اللجنة)

محاسب قانونى
سامح شعبان
01119377395 واتس

صدر القرار التالى

فى الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن / ابراهيم عيسى رزق حنا

ونشاطه / تجارة قطع غيار موتوسيكلات واستيراد

العنوان / شربين ش الطنطاوى

ضد

مأمورية ضرائب شربين بشأن ربط الضريبة سنتى ٢٠١٣/٢٠١٤

بالملف رقم ٥/١٤٩٤٩/١٧١/١/١



الطنن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٦

السنة السابقة / سنة ٢٠١٢ تم الربط بصافى ربح قدره ٥٢٢٠٠ ج طبقا للاتفاق باللجنة الداخلية بالاسس التالية :-

١٠٨٠٠ =	$6\% \times 40\% \times 450000 =$	صافى الربح من بيع قطع الغيار جملة
١٨٩٠٠ =	$12\% \times 35\% \times 450000 =$	صافى الربح من بيع قطع الغيار نصف جملة
<u>٢٢٥٠٠ =</u>	$20\% \times 25\% \times 450000 =$	صافى الربح من بيع قطع الغيار قطاعى
٥٢٢٠٠ =		

الكيان القانونى / فردى

الاقرار الضريبى / سنة ٢٠١٣ مقدم بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ تحت رقم وارد ٤٧٤٣ وملخصه :-

١١٧٦٣٦٩ ج	اجمالى رقم الاعمال حسب قيمة الرسائل
٥٨٨١٨	يضاف ٥% مصروفات غير منظورة
<u>١٢٣٥١٨٧</u>	الاجمالى

صافى الربح السنوى = $5\% \times 1235187 = 61759$

سنة ٢٠١٤ مقدم تحت رقم وارد وبتاريخ (٦٠٧٦ - ٢٠١٥/٣/١٩)

٩٤٣٧٢	عدد الرسائل ٣ رسالة بقيمة
١١٩٦٦٠	
<u>٢٧٢٧٦٣</u>	
٤٨٦٧٩٥	
<u>٢٥٥٥٦</u>	صافى الربح

وقامت المأمورية باجراء ربط تقديرى للضريبة كما يلى :-

سنة ٢٠١٣

٣٦٠٠٠ =	$6\% \times 40\% \times 1500000 =$	صافى ربح تجارة غيار الموتوسيكلات جملة
٦٣٠٠٠ =	$12\% \times 35\% \times 1500000 =$	صافى ربح تجارة غيار الموتوسيكلات نصف جملة
<u>٧٥٠٠٠ =</u>	$20\% \times 25\% \times 1500000 =$	صافى ربح تجارة غيار الموتوسيكلات تجزئة

محاسب قانونى
سامح شعبان
01119377395 واتس

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٦

** نشاط الاستيراد

١١٧٦٣٧٠,٨	القيمة الاسمية للرسائل
١١٨٤١٩,٠٥	+ الرسوم الجمركية
١٢٩٤٧٨٩,٩	الاجمالي
١١٧٦٣٧,٠٨	+ ١٠% مصروفات غير منظورة
١٤١٢٤٢٧	اجمالي رقم اعمال الاستيراد

بتحويل التكلفة الاستيرادية الى مبيعات بضربها $\times 100$

٩٤

$$1502581,9 = \frac{100 \times 1412427}{94} =$$

$$1294789,9 = \text{يخصم تكلفة الرسائل}$$

$$207792 = \text{صافي ربح الاستيراد}$$

$$281792 = 207792 + 174000 = \text{صافي الربح السنوى}$$

سنة ٢٠١٤

اولا نشاط تجارة قطع غيار الموتوسيكلات

$$60000 = 250000 \times 40\% \times 6\% = \text{صافي الربح من البيع جملة}$$

$$100000 = 250000 \times 35\% \times 12\% = \text{صافي الربح من البيع نصف جملة}$$

$$125000 = 250000 \times 25\% \times 20\% = \text{صافي الربح من البيع تجزئة}$$

$$290000 = \text{صافي ربح قطع غيار الموتوسيكلات}$$

ثانيا نشاط الاستيراد

$$486795,24 = \text{القيمة الاسمية للرسائل}$$

$$47581,96 = \text{+ الرسوم الجمركية}$$



الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٦

يضاف اليه ١٠% مصروفات غير منظورة ٤٨٦٧٩,٥٣

التكلفة الاستيرادية ٥٨٣.٦١,٧٦

بتحويل التكلفة الى مبيعات بضربها $\frac{100}{94} \times 583.61,76$ $\frac{100}{94} \times 48679,53$ = ٦٢٠.٢٧٨,٤ =

تخصم تكلفة الرسائل ٥٣٤٣٨٢,٢٣ =

صافى ربح الاستيراد ٨٥٨٩٦ =

صافى الربح السنوى ٨٥٨٩٦ + ٢٩٠.٠٠٠ = ٣٧٥٨٩٦ =

وتم الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وذلك بالنموذج (١٩) ضرائب الصادر من المأمورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ تحت رقم ١٢١٥٤ ، ١٢١٥٥

وتم الطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩

وقبلت المأمورية الطعن شكلا

وفى الموضوع باحالة اوراق الملف الى اللجنة الداخلية الثامنة للفصل فيه

ونظرا لتعذر التوصل لاتفاق

تم احالة اوراق الملف الى لجان الطعن الضريبى حيث قيد بالامانة الفنية برقم وارد وبتاريخ (٢٠١٦/٩/٢٩ - ٦١٥٤)

ومنها الى هذه اللجنة للاختصاص

وقيد الطعن بالرقم المائل

وتم اعلان طرفى النزاع قاتونا لجلسة ٢٠١٩/٦/١٦ وتداول نظر الطعن امام اللجنة بجلسة تالية على النحو المبين بمحضرها وفيها لم يحضر احد وتبين ورود مذكرة بالدفاع قيدت برقم وارد وبتاريخ (٢٠١٩/٦/١٧ - ١٥٧٥١)

وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لاستمرار المداولة لجلسة اليوم

وقد صدر القرار التالى



اللجنة

بعد دراسة كافة الاوراق و المستندات والمداولة قانونا

وحيث استوفى الطعن كافة اركانه وشروطه القانونية

الامر الذى تقضى معه اللجنة بقبول الطعن شكلا

4

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٦

وفى الموضوع

فلقد تلخص دفاع الطاعن فى انه تم انتهاء النزاع بالاتفاق بلجنة فض المنازعات عن صافى ربح قدره

سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٤
١٣٨٠٦٨	٦٦٨٠٠

وأرفق سندا لدفاعه صورة طبق الاصل من محضر اللجنة المؤرخ فى ٢٠١٩/٦/١١ تفيد الاتفاق عن سنى النزاع بالاسس التالية :-

اولا تحديد رقم اعمال التكلفة الاستيرادية

سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٤
١١٧٦٣٧١	٤٨٦٧٩٥
٥٨٨١٩	٢٤٣٤٠
١١٨٤١٩	٤٧٥٨٧
١٣٥٣٦٠٩	٥٥٨٧٢٢

ثانيا اسس المحاسبة

سنة ٢٠١٣	سنة ٢٠١٤
١٣٨٠٦٨	١٦٧٦٢

٥

محاسب قانونى
سامح شعبان
وتى 01119377395



الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٦

صافى ربح النشاط نصف جملة	= ٥٥٨٧٢٢ x ٣٥% x ١٢%	= ٢٣٤٦٦
صافى ربح النشاط تجزئة	= ٥٥٨٧٢٢ x ١٥% x ٢٠%	= ٢٦٥٧٢
صافى الربح السنوى	=	٦٦٨٠٠
واللجنة بشأن ما تقدم		وصحته ١٦٧٦١,٦
		وصحته ٥٦٩٨٩,٦٦

وحيث تم انهاء الخلاف بالاتفاق بلجنة فض المنازعات على النحو المشار اليه بعاليه

ومن ثم فانه لا يكون هناك نزاع مائل امام اللجنة

الامر الذى تقضى معه اللجنة بانتهاء الخصومة بين الطاعن / ابراهيم عيسى رزق حنا ومأمورية ضرائب شربين عن سنتى ٢٠١٣/٢٠١٤ وذلك لانتهاه الخلاف بالاتفاق بلجنة فض المنازعات

ومن ثم اعادة اوراق الملف الى المأمورية المختصة لاتخاذ شأنها فيه قانونا

محاسب قانوني

فلهذه الاسباب سامح شعبان

وتس 01119377395

تقرر اللجنة

اولا قبول الطعن شكلا

ثانيا وفي الموضوع بانتهاه الخصومة بين الطاعن / ابراهيم عيسى رزق حنا ومأمورية ضرائب شربين عن سنتى ٢٠١٣/٢٠١٤ على النحو الوارد بأسباب القرار

ومن ثم اعادة اوراق الملف للمأمورية المختصة لاتخاذ شأنها فيه قانونا

وعلى امانة سر اللجنة الإعلان بالقرار قانونا

أمين السر

عمر رزق

رئيس اللجنة

المستشار

نائب رئيس مجلس الدولة